محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٦٦٦

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح**

**وعضوية القضاة السادة**

**غازي عازر ، د. محمود الرشدان، اياد ملحيس ، حسن حبوب**

**المميـــــز: مساعد النائـــــب العـام لـــــدى محكمـــة أمـــــن الدولـة**

**المميز ضده:**

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة امن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٣/١٤ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ القاضي بعدم اختصاصها في متابعة دعوى الحـق العـام عن التهمة المعدلة واحالة اوراق الدعوى الى النائب العام لدى محكمة امن الدولة لاحالتها عن طريقه الى الجهة ذات الاختصاص.

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بالسببين التاليين: -

١- أخطأت محكمة امن الدولة بالنتيجة التي توصلت اليها فيما يتعلق بتعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة للمميز ضده من جناية تداول اوراق بنكنوت مقلده مع العلم بأمرها لتصبح بحدود جنحة قبض عن حسن نية ورقة بنكنوت مقلدة وصرفها بعد التحقق من عيبها.

٢- ان قـرار محكمة امن الدولة مشوب بقصور التعليل والتسبيب ان لم يبين القرار العلـة في تعويض وصف التهمة الى ما انتهت اليه المحكمة سيما وان مبلغ البيع للـدولارات المـزورة هو ١٧٠٠ دينار أردني يمثل فرقاً شاسعاً لسعر الصرف الحقيقي.

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

# القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة وعن سبب التمييز وفيه ينعى المميز على محكمة امن الدولة من حيث النتيجة التي توصلت اليها فيما يتعلق بتعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة للمميز ضده من جناية تداول اوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بامرها لتصبح جنحة قبض عن حسن نية ورقة بنكنوت مقلدة وصرفها بعد التحقق من عيبها، وبالتالي قررت المحكمة عدم اختصاصها في متابعة دعوى الحق العام عن التهمة المعدلة.

وحيث ان الوقائع التي توصلت اليها محكمة امن الدولة من خلال ادلة النيابة المقدمة في الدعوى واقوال المتهم التحقيقية امام المحقق وامام المدعي العام واعترافه امام المحكمة تتلخص بان المتهم قد احتصل على الاوراق النقدية المقلدة المضبوطة اثناء تواجده خارج البلاد وفي تركيا تحديداً بعد ان قام بتصريف مبلغ من عملة اليورو التي قام بتحصيله نتيجة عمله هناك، حيث عرض عليه احد الاشخاص استبدال ذلك بما يعادله من اوراق نقدية من فئة الدولار الامريكية، ولدى عودته الى الاردن عاد وبحوزته ما مجموعه خمسة الاف دولار لا يعلم بان المبلغ مقلد بل علم فيما بعد واثناء تواجده في المملكة ان المبلغ الذي يحوزه مقلداً ، عندها حاول جهده التخلص من هذا المبلغ في محاولة منه لتعويض خسارته الناتجة عن حصوله على هذا المبلغ المقلد عن طريق تصريفه بعد ان عرض عليه احد اصدقائه تصريفه على شخص سعودي الجنسية والذي تبين فيما بعد بانه عنصر الادارة في هذه الدعوى.

وحيث ان الوقائع التي توصلت اليها محكمة امن الدولة استخلصتها المحكمة من مجموع الادلة الواردة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وحيث ان البينات المقدمة في هذه القضية هي بينات قانونية وتؤدي الى الوقائع التي استخلصتها المحكمة، وبدورنا فاننا نؤيدها في ذلك.

وحيث ان هذه الوقائع تشكل الجنحة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢٥٤) من قانون العقوبات وتخرج عن اختصاص محكمة امن الدولة وتدخل ضمن اختصاص المحاكم النظامية المختصة.

lawpedia.jo

وحيث توصلت محكمة امن الدولة الى ذلك فيكون حكمها المميز موافقاً للقانون ولا يرد عليه سبب الطعن ولا يؤثر على صحته.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز.

**قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/٢٤م**

القاضي المترئس — عضـــو — عضـــو

عضـــو — عضـــو

رئيس الديوان

دقق

س. أ

lawpedia.jo